حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

يبن بقصد المسجد والقول بخلافه على ما إذا بني بقصد ذلك .

وفي كلام البغوي ما يرد كلام الروياني .

اه .

وقوله وفي كلام البغوي هو ما سيذكره الشارح قريبا بقوله قال البغوي في فتاويه الخ كما في التحفة (قوله لما أضيف) أي للمسجد والجار والمجرور متعلق بيثبت .

(وقوله من الأرض) بيان لما .

(وقوله حوله) متعلق بأضيف أي أضيف حول المسجد (قوله إذا احتيج إلى توسعه) أي المسجد أي ولم يوقف ما أضيف له مسجدا أيضا وإلا ثبت له حكم المسجد كما هو ظاهر (قوله وعلم مما مر) أي من قول المصنف صح وقف بوقفت الخ (قوله ولا يأتي فيه) أي الوقف خلاف المعاطاة وفارق نحو البيع بأنها عهدت فيه جاهلية فأمكن تنزيل النص عليها ولا كذلك الوقف .

اه .

تحفة .

والنص هو قوله إنما البيع عن تراض فحمل على البيع المعروف لهم ولو بالمعاطاة عقد من يقول بها .

اه .

ع ش (قوله فلو بنى الخ) مفرع على قوله ولا يأتي فيه الخ (قوله لم يخرج بذلك) أي بما ذكر من البناء على هيئة المسجد والإذن بإقامة الصلاة فيه عن كونه ملكا له وهذا في غير الموات أما فيه فلا يحتاج إلى لفظ كما مر آنفا (قوله كما إذا الخ) الكاف للتنظير أي وهذا نظير ما لو بنى مكانا على هيئة مقبرة وأذن في الدفن فإنه لا يخرج بذلك عن ملكه (قوله بخلاف ما لو أذن في الاعتكاف) أي بخلاف ما لو بنى على هيئة مسجد وأذن في الإعتكاف فيه فإنه يصير مسجدا بذلك قال في التحفة ويوجه ما فيه بأن الإعتكاف يستلزم المسجدية بخلاف نحو الصلاة .

اه .

وكتب سم ما نصه المتجه أن مجرد الإذن في الإعتكاف فيه ليس إنشاء لوقفه مسجدا بل متضمن للاعتراف بذلك فلا يصير مسجدا في نفس الأمر بمجرد ذلك .

م ر .

اه .

(قوله لو قال) أي مالك أرض (قوله لقيم المسجد) أي للقائم على عمارته (قوله صار له) أي اللبن (قوله وليس له) أي للقائل لقيم المسجد ما ذكر .

(وقوله نقضه) بفتح النون أي هدمه وأخذ لبنه ويحتمل أنه بكسر النون بمعنى المنقوض أي ليس له إذا خرب المسجد منقوضه والمراد اللبن الذي قطع من أرضه بل حكمه حكم بقية آلات المسجد .

قال في القاموس النقض للبناء والحبل والعهد ضد الإبرام كالانتقاض والتناقض وبالكسر المنقوض .

اه .

(قوله وله) أي للقائل ما مر .

(وقوله استرداده) أي اللبن أي الرجوع فيه (وقوله قبل أن يبني به) أي قبل أن يبني المسجد بذلك اللبن (قوله وألحق البلقيني بالمسجد في ذلك) لم يتقدم لاسم الإشارة مرجع فلعل في العبارة سقطا من الناسخ يعلم من عبارة التحفة ونصها نعم بناء المسجد في الموات تكفي فيه النية ثم قال وألحق الأسنوي بالمسجد في ذلك نحو المدارس والربط والبلقيني أخذ منه أيضا البئر المحفورة للسبيل والبقعة المحياة مقبرة الخ .

اه .

ومثله في النهاية ومغني الخطيب .

وكتب ع ش قوله في ذلك أي أنه يصير وقفا بنفس البناء .

اه .

(قوله فيصير كذلك) أي وقفا بمجرد بنائه (قوله وضعفه بعضهم) أي ضعف ما قاله الشيخ .

وفي التحفة واعترض بعضهم ما قاله الشيخ بأنه قرعه على طريقة ضعيفة .

اه .

(قوله ويصح وقف بقرة على رباط ليشرب لبنها من نزله أو ليباع نسلها لمصالحه) قال في الروض وشرحه وإن أطلق فلا يصح وإن كنا نعلم أنه يريد ذلك لأن الاعتبار باللفظ ذكره في الروضة عن القفال ونقله عن الرافعي أواخر الباب مع نظيره فيما لو وقف شيئا على مسجد كذا ولم يبين جهة مصرفه لكنه قال عقبهما ومقتضى إطلاق الجمهور الصحة .

اه .

(قوله وشرط له الخ) شروع في ذكر شروط الوقف وذكر ثلاثة منها وهي التأبيد والتنجيز

وإمكان التمليك .

والثاني في الحقيقة من شروط الصيغة والثالث للموقوف عليه كما تقدم بيانه أول الباب (قوله تأبيد) قال البجيرمي معنى تأبيده أن يقف على ما لا ينقرض عادة كالفقراء والمساجد أو على من ينقرض ثم على من لا ينقرض كأولاد زيد ثم الفقراء (قوله فلا يصح تأقيته) أي لفساد الصيغة به إذ وضعه على التأبيد وسواء في ذلك طويل المدة وقصيرها .

نعم ينبغي أن يقال لو وقفه على الفقراء ألف سنة أو نحوها مما يبعد بقاء الدنيا إليه صح كما بحثه الزركشي كالأذرعي لأن القصد